

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٦٢

في شأن تعيين أعضاء المجلس الأعلى لدار الكتب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن إعادة تنظيم دار الكتب المصرية ؛

وعلى القرار رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٦ بتعيين أعضاء المجلس الأعلى لدار الكتب ؛

وعلى ما عرضه وزير الثقافة والإرشاد القومي ؛

قرر :

مادة ١ - يعين أعضاء المجلس الأعلى لدار الكتب :

- (١) السيد / عبد الرحمن الراجحي .
- (٢) » محمد فكرى أباطة .
- (٣) » محمد مهدى سلام .
- (٤) » محمد أحمد حسين .
- (٥) » أمين الخولى .
- (٦) » محمد عبد العزيز نصر .
- (٧) » توفيق اسكندر .
- (٨) » حسن رشاد .

وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ؛ ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٥ شبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٦٢

بتعديل تشكيل مجلس إدارة مؤسسة الكهرباء والغاز

بمدينة الاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦١ في شأن إسقاط الالتزام المنوح لشركة ليون ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦١ المشار إليه النص الآتي :

"مادة ٤ - يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة ومدير ويؤلف مجلس الإدارة من :

- (١) محافظ الاسكندرية
- (٢) وكيل وزارة الإسكان والمرافق المختص
- (٣) ممثل وزارة الإسكان والمرافق بمحافظة الاسكندرية
- (٤) ممثل عن وزارة الصناعة يختاره وزيرها
- (٥) رئيس إدارة الفتوى والتشريع لمصالح الحكومة بالاسكندرية
- (٦) ممثل عن لجنة الكهرباء بالجمهورية العربية المتحدة
- (٧) مدير إدارة النقل العام لمنطقة الاسكندرية
- (٨) عضو من مجلس محافظة الاسكندرية يختاره لمدة سنتين
- (٩) مدير عام المؤسسة

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٢

في شأن بعض الأحكام الخاصة بالهيئة العامة للتأمين والمعاشات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦٩٤ لسنة ١٩٦١ في شأن تعديل اسم "مصلحة التأمين والمعاشات" إلى "الهيئة العامة للتأمين والمعاشات" ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بالمواد ٦ و ٧ و ٨ و ٩ من قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين الصادر به القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه النصوص الآتية :

"مادة ٦ - يشكّل مجلس اإدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات على الوجه الآتي :

وزير الخزانة	.....	رئيسها
مستشار الدولة لإدارة الفئوى والتشريع لوزارة الخزانة	.....	
وكيل ديوان الموظفين	.....	
وكيل وزارة الخزانة المساعد المختص	.....	
وكيل محافظ البنك المركزى	.....	أعضاء
مدير عام الهيئة العامة للتأمين والمعاشات	.....	
مدير عام مؤسسة التأمينات الاجتماعية	.....	

والجلس أن يدعو لظهور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماته أو خبرته من الموظفين .

ويحدد بدل حضور عضوية مجلس إدارة المؤسسة "بإعداد المدير العام" بمبلغ عشرة جنيهات عن كل جلسة ويحدد أقصى قدره مائتا جنيه سنويا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يارسة ١٩٦٢) -

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٥٧ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء الهيئة العامة لشئون التقل البرى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بنظام الموظفين هيئة سكك حديد مصر ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / محمود عبد المنعم هلمى ، مديرا للهيئة العامة لشئون التقل البرى .

مادة ٢ - يعين السيد / يحيى اسماعيل طه ، وكلا لهيئة التقل المائى الدياخل بدرجة مدير عام .

مادة ٣ - على وزير المواصلاات تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يارسة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر